٩٩- حدثنا: معمر عن عبيد الله بن عمر قال: أبصرت سالم بن عبد الله

الآثار (ص٦٧) "إنه يمكن حمله على عدم بلوغ الخبر إليه" اهـ كذا قال، وأما ما نقل فى عون المعبود (١ :٧٨) عن شرح الهداية للعينى من الزيادة فى هذا الحديث: "فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما" اهـ وفيه أيضا: "قال العينى: ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة والله أعلم والعهدة عليه" فهذه الزيادة لم أقف عليها، وأظنه غلطا ونسخة ذلك الشرح المطبوعة فى الهند مقلوبة كثيرا، فلا يعتمد على هذه الزيادة.

وما أخرجه الدارقطنى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ، كما فى بلوغ المرام (١ : ١٤) وهو يدل على أن الاحتجام لا ينقض الوضوء مع أن الدم يسيل به، فالجواب عنه أنه قد لا يسيل، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، على أن الحديث لينه الدارقطنى، كما فى بلوغ المرام أيضا، فلا يحتج به. وقد صوبه الدارقطنى موقوفا فقال: "عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه، حديث رفعه ابن أبى العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعى، وهو الصواب[1]" اهـ (١ :٥٥). قال المؤلف: وقال زفر رحمه الله: قليل القئ وكثيره سواء، وكذا لا يشترط السيلان، والحجة عليه ما ذكرناه عن قريب.

فائدة:

قال صاحب الهداية: روى عن النبى ﷺ أنه قاء فلم يتوضأ، وقال الزيلعى فى تخريجه (١ :٢١): غريب جدا.

قوله: "حدثنا معمر إلخ" قلت: دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة. وفى الاستذكار لابن عبد البر: "معروف من مذهب ابن عمر إيجاب الوضوء من الرعاف،

(١) باب الوضوء من الخارج من البدن ١: ١٥١ رقم ٢ وقال فى التعليق المغنى: وادعى ابن العربى أن الدارقطنى صححه وليس كذلك، بل قال البيهقى فى الخلافيات نا أبو عبد الله الحاكم: سألت الدارقطنى عن صالح بن مقاتل بن صالح، فقال: ليس بالقوى.